

الفصل السادس  
الطلبات والدفوع  
في الدعوى القضائية

obeykandi.com

تباشر الدعوى أمام القضاء بطريقتين : الطلبات والدفع. والطلب هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء طالباً الحكم له بما يدعيه، أما الدفع فهو جواب الخصم على ادعاء خصمه بقصد تفادي الحكم عليه بما يدعيه.

## أولاً: الطلبات

أنواع الطلبات :

تتقسم الطلبات إلى نوعين :

- طلبات أصلية أو مفتوحة للخصومة : وهي الطلبات التي تنشأ بها خصومة لم تكن موجودة من قبل. وترفع بورقة تسمى صحيفة افتتاح الدعوى أو ورقة التكليف بالحضور، ويجب أن تطرح على محكمة مختصة بها من جميع الوجوه.
- طلبات عارضة : وهي الطلبات التي تبدى أثناء سير الدعوى، لذلك يجوز إداؤها شفاهة في الجلسة بشروط حضور الخصم الآخر، كما أنه لا يلزم دائماً أن تكون المحكمة مختصة بها من جميع الوجوه.

## أنواع الطلبات العارضة:

- بينا أن الطلبات العارضة هي الطلبات التي تبدى أثناء سير الدعوى.
- قد تبدى هذه الطلبات من جانب المدعي فتسمى بالطلبات الإضافية أو الطلبات العارضة من المدعي.
- وقد تبدى من جانب المدعى عليه رداً على دعوى المدعي فتسمى بدعاوى المدعى عليه أو الطلبات العارضة من المدعى عليه.
- وقد تبدى من شخص ليس طرفاً في الخصومة في مواجهة الخصوم في الدعوى بقصد التدخل فيها فتسمى بالتدخل الاختياري.
- وقد تبدى من الخصوم في مواجهة شخص خارج على الخصومة بقصد إدخاله فيها فتسمى باختصاص الغير.

### أ- الطلبات العارضة التي يحق للمدعي تقديمها :

- وفقاً لقانون الإجراءات المدنية فإنه يجوز للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة مايلي:
- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى. كأن يطلب المدعي منع التعرض بدلاً من وقف الأعمال الجديدة إذا كان العمل قد تم أثناء نظر الدعوى، أو أن يطالب بقيمة العقار بدلاً من المطالبة بملكيته، أو أن يزيد أو ينقص من قيمة طلباته ما دام يستند على نفس السبب القانوني وبين الخصوم أنفسهم.

- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة، فيجوز لمن دفع دعوى بتقديم حساب أن يطلب بطلب عارض مبلغاً معيناً نتيجة لتصفية هذا الحساب، ويجوز لمن طالب بدين أن يطلب فوائده، ومن طالب بالملكية أن يطلب ثمار العين. ويأخذ حكم التتابع التي يجوز طلبها بطلب عارض تبعاً لطلب أصلي كل طلب يربطه بالطلب الأصلي صلة لا تقبل الانقسام كالريع والتسليم والإزالة .

- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله، كأن يطالب المدعي بملكية عين على أساس الشراء ثم يعدل السبب الذي يستند إليه في المطالبة بالملكية إلى الميراث أو الوصية أو التقادم المكسب. فالتغيير هنا ينصب فقط على عنصر واحد من عناصر الدعوى وهو السبب مع بقاء الموضوع و الخصوم على حالهم، فقد أراد المشرع أن يحول دون تكرار الدعوى بنفس الموضوع وبين نفس الخصوم فأجاز للمدعي الحق في أن يعدل سبب دعواه، خاصة وأن التفريق بين ما هو سبب وما هو مجرد وسيلة دفاع أو حجة قانونية يدق وتختلف فيه الآراء .

- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي، كأن يطلب المدعي تعيين حارس على العين المتنازع على ملكيتها، أو أن يطلب تحديد نفقة مؤقتة له إلى أن يفصل في أصل الدين ..

ب - الطلبات العارضة التي يجوز للمدعى عليه تقديمها :

وفقاً لقانون الإجراءات المدنية فإنه يجوز للمدعى عليه أن يقدم من

الطلبات العارضة مايلي:

- طلب المقاصة القضائية : إذا رفعت دعوى على شخص لمطالبته بمبلغ معين، فإن للمدعى عليه حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدين، ولو اختلف سبب الدينين. فإذا كان موضوع كل منهما نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كلاهما خالياً من النزاع مستحق الأداء، صالحاً للمطالبة به أمام القضاء تسمى المقاصة في هذه الحالة بالمقاصة القانونية لكونها تتم بقوة القانون بمجرد الدفع بها دون حاجة لحكم القضاء.

- طلب الحكم للمدعى عليه بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها : وأساس قبول الطلب في هذه الحالة أن المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية هي اكثر المحاكم قدرة على تقرير الضرر الذي أصاب المدعى عليه من دعوى رفعت أمامها أو إجراء اتخذ أمامها في هذه الدعوى .

- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم بهذه الطلبات مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه لما يقتضيه ذلك من حسن الدفاع، كطلب المدعى عليه فسخ العقد رداً على طلب تنفيذه، وطلب المدعى عليه بدفع تكاليف البناء إذا كانت الدعوى مرفوعة من المدعي بملكية الأرض المقام عليها البناء .

- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة :  
كما لو طالب المدعي بملكية عين فطلب المدعى عليه ملكيتها لنفسه.

ج - الطلبات العارضة من الغير في مواجهة الخصوم (التدخل الاختياري):

#### تعريف التدخل:

التدخل الاختياري نوع من الطلبات العارضة، يدخل به شخص في خصومة لم يكن طرفاً فيها، منضماً لأحد أطرافها أو مطالباً بحق ذاتي له.

وقد أجاز المشرع التدخل، فوفقاً لقانون الإجراءات المدنية يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

#### أنواع التدخل الاختياري :

ينقسم التدخل الاختياري إلى نوعين هما:

#### النوع الأول : التدخل الانضمامي أو التبعي:

ويقصد به المتدخل المحافظ على مصالحه بالانضمام لأحد الخصوم في دفاعه حتى لا يخسر الدعوى. كتدخل الدائن لمساعدة مدينه في الدعوى المرفوعة عليه من دائن آخر حتى لا يحكم عليه فينقضي الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه، وتدخل الكفيل لمساعدة المدين في الدعوى المرفوعة عليه من الدائن حتى يتجنب رجوع الدائن عليه فيما بعد، وتدخل البائع في دعوى الاستحقاق المرفوعة على المشتري حتى لا يخسر المشتري الدعوى فيعود على البائع بالضمان.

## النوع الثاني: التدخل الاختصامي أو الهجومي أو الأصلي:

ويقصد به المتدخل المطالب بحق ذاتي له في مواجهة أطراف الخصومة، فالمتدخل في هذه الحالة لا يدافع عن وجهة نظر أحد الخصوم، إنما يتخذ لنفسه موقفاً مستقلاً في الخصومة، فيطالب بحق خاص له يطلب الحكم به في مواجهة الخصوم في الدعوى، كأن يتدخل شخص في نزاع بين شخصين على ملكية عقار معين ويطلب الحكم له هو بالملكية لكونه المالك الحقيقي، وكأن يتدخل سمسار في نزاع بين طرفي العقد الذي توسط فيه طالباً الحكم بأتعايه من قبل الطرفين.

### آثار التدخل :

يترتب على التدخل أياً كان نوعه أن يصبح المتدخل طرفاً في الخصومة التي يتدخل فيها، فيكون الحكم الصادر فيها حجة له أو حجة عليه، كما يكون له الحق في الطعن في الحكم.

وفيما عدا الآثار السابقة تختلف آثار التدخل بحسب ما إذا كان التدخل انضمامياً أو اختصامياً على النحو التالي :

- يقتصر دور المتدخل تدخلاً انضمامياً على الدفاع عن الخصم الذي انضم إليه دون أن يكون له الحق في إبداء طلبات مغايرة لطلبات من انضم إليه لأنه مجرد تابع.

أما المتدخل تدخلاً اختصامياً فيكون له الحق في إبداء ما يشاء من الطلبات والدفع لأنه يدخل في الخصومة مدعياً بحق ذاتي له.

- ليس للمتدخل تدخلاً انضمامياً أن يدفع بعدم الاختصاص المحلي إذا كان منضمماً للمدعي، لأنه ليس للمدعي التمسك بهذا الدفع، ويكون له

ذلك إذا كان منضمماً للمدعى عليه ما لم يكن قد سقط حق المدعى عليه في التمسك به لعدم تعلق هذا الدفع بالنظام العام. أما المتدخل تدخلاً اختصاصياً فلا يجوز له الدفع بعدم الاختصاص لأنه يأخذ حكم المدعي.

- يتبع التدخل الانضمامي الدعوى الأصلية فيزول بزوالها كما لو حكم في الدعوى بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم القبول إلخ.....  
أما في التدخل الاختصاصي فإن الأمر يتوقف على سبب زوال الخصومة، فإذا كان سبباً إرادياً كنزول المدعي عن دعواه أو تصالحه مع المدعى عليه فإن ذلك لا يؤثر على طلب التدخل بل يبقى قائماً في مواجهة الخصوم وتظهر المحكمة. أما إذا زالت الخصومة لسبب غير إرادي كأن حكم بعدم اختصاص المحكمة فإن زوالها يترتب عليه زوال التدخل ما لم يكن قد تم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وكانت المحكمة المختصة به من كافة الوجوه إذ يبقى في هذه الحالة وتظهر المحكمة

د- الطلبات العارضة التي يقدمها الخصوم في مواجهة الغير  
(الاختصام):

اختصام الغير هو إجبار شخص على الدخول في خصومة لم يكن طرفاً فيها، وذلك بناء على أمر المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، أو بناء على طلب الخصوم بهدف الحكم على شخص المختصم بنفس الطلبات الأصلية أو طلب آخر أو جعل الحكم حجة عليه أو إلزامه بتقديم ورقة تحت يده.

فاختصام الغير يكون إما بناء على أمر المحكمة، أو بناء على طلب الخصوم.

## ثانياً: الدفع:

### تعريفها:

يعرف الدفع بأنه جواب الخصم على ادعاء خصمه بقصد منع الحكم له بما يدعيه. فهدف الدفع تجنب الحكم على الخصم بطلبات خصمه.

### أنواع الدفع:

تنقسم الدفع إلى الأنواع الثلاثة التالية :

#### ١- الدفع الشكلية :

وهي الدفع التي تتعلق بصحة إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها كالدفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أو ببطلان أوراق التكليف بالحضور. فالدفع الشكلية دفع لا ينازع بها الخصم في الحق المدعى به، وإنما ينازع بها في صحة الخصومة شكلاً أمام المحكمة، وتهدف إلى منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى .

#### ٢- الدفع الموضوعية :

وهي الدفع التي تتعلق بموضوع الدعوى وينازع بها الخصم في الحق المدعى به، كأن ينكر الدين المطلوب منه، أو يدفع بانقضائه بالوفاء أو بالتقادم إلى غير ذلك من الدفع الموضوعية التي لا تقع تحت حصر.

### ٣- الدفع بعدم القبول :

وهي دفع لا ينعي بها الخصم على شكل الخصومة أو موضوعها وإنما ينعي بها على حق المدعي في رفع الدعوى، باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره. كالدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة أو لرفعها من غير ذي صفة أو لسبق الفصل فيها أو لرفعها بعد فوات الميعاد.

### بعض التطبيقات على الدفع الشكلية :

#### أولاً: الدفع بعدم الاختصاص :

الدفع بعدم الاختصاص دفع شكلي و يطلب به الخصم من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها لكونها غير مختصة بنظرها طبقاً لقواعد الاختصاص التي حددها القانون.

فإذا كان الدفع مبنياً على عدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى، وجب أن يبدي قبل أي دفع بعدم القبول أو أي دفع موضوعي وإلا سقط الحق فيه لعدم تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام.

أما إذا كان مرجع الدفع عدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، فإنه يجوز التمسك بالدفع في أي حالة تكون عليها الدعوى، ومن جانب أي خصم، بل أوجب القانون على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لتعلق قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي بالنظام العام.

## ثانياً: الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى :

يقصد بهذا الدفع إخراج الدعوى من ولاية المحكمة التي تنظرها لإدخالها في ولاية محكمة أخرى لسبب من الأسباب التالية :

### ١- الإحالة لقيام نفس النزاع أمام محكمتين :

قد ترفع نفس الدعوى أمام محكمتين مختلفتين مختصتين بنظرها ويحدث ذلك مثلاً إذا ما تعدد المدعى عليهم، أو إذا رفع شخص دعوى أمام محكمة معينة وتوفى أثناء سيرها فرفضها ورثته أما محكمة أخرى دون علم منهم بقيام الدعوى الأولى.

والأصل أن رفع الدعوى أمام محكمة مختصة ينزع الاختصاص بنظر هذه الدعوى من سائر المحاكم الأخرى ولو كانت مختصة بحسب الأصل بنظرها، لما يترتب على قيام نفس النزاع أمام محكمتين مختلفتين من تعدد الدعاوى واحتمال تعارض الأحكام، فضلاً عن زيادة العبء على القضاء بغير مسوغ. لذلك أجاز القانون الدفع بإحالة الدعوى من المحكمة التي رفعت إليها الدعوى ثانية إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً.

### ٢- الإحالة للارتباط :

يحدث أن ترفع أمام محكمتين مختلفتين دعويان مختلفتان، بينهما صلة ارتباط، تجعل الحكم في إحداهما مؤثراً على الحكم في الأخرى، الأمر الذي يحد من حسن سير القضاء. وتجنباً لاحتمال تناقض الأحكام يتم جمعها أمام محكمة واحدة لتفصل فيهما معاً. وذلك بإحالة إحدى الدعويين إلى أي من المحكمتين.

### ٣ - الإحالة لاتفاق الخصوم :

وفقاً لقانون الإجراءات المدنية إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير التي رفعت إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقوا عليها.

ومقتضى النص، أنه يشترط للإحالة في هذه الصورة أن يتم الاتفاق بين الخصوم جميعاً وأن يتعلق بقاعدة من قواعد الاختصاص التي يجوز الاتفاق على مخالفتها كما هو الحال بالنسبة لقواعد المحلي. أما بالنسبة لقواعد الاختصاص الولائي أو القيمي أو النوعي فهذه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام، وعلى ذلك فإن اتفاق الخصوم بشأنها لا يقيد المحكمة المطلوب الإحالة منها، كما لا يقيد المحكمة المحال إليها حتى ولو حكم بإحالة الدعوى إليها .

وقد رأى المشرع أن يجعل الحكم بالإحالة في هذه الصورة جوازيّاً للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، فلا تلتزم المحكمة المطلوب الإحالة منها بإجابة الخصوم إلى طلبهم، وقد ترى الاستمرار في نظر الدعوى والحكم فيها رغم اتفاق الخصوم إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة، كما إذا كانت قد قطعت شوطاً كبيراً في تحقيق الدعوى وأوشكت على الفصل فيها.

## عوارض الخصومة

قد تعترض الخصومة أثناء سيرها وقائع ومستجدات عديدة تحول دون الفصل فيها إما بتأجيلها أو إنهاؤها بغير حكم منهي. وهذا ما يستفاد منه بأن الخصومة ظاهرة متحركة ولذلك يبدو عدم السير فيها حالة مرضية شاذة. ومن بين هذه المستجدات ما يؤدي إلى وقف الخصومة وذلك في حالة توافر أسبابها وأسباب الوقف عديدة منها ما يتعلق بإرادة الخصوم أو وكلائهم ومنها ما يرجع إلى تقرير المحكمة متى رأت داعياً إلى وقفها كما تنقضي الخصومة بنفس الطريق إذا صدر من المدعي ما يعبر صراحة عن إرادته في ترك دعواه. ومن جهة أخرى قد تؤدي هذه المستجدات إلى انقطاع الخصومة والذي يعني عدم السير فيها بحكم القانون بسبب تغير يطرأ في حالة أو مركز أطراف الخصومة مما يؤثر في صحة الإجراءات لأن القاعدة هي أنه يشترط للبدء في الخصومة وصحة إجراءاتها وجود صلاحية أطرافها.

وفي كلتا الحالتين (الوقف. الانقطاع) يستلزم الأمر إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين زوال السبب، ولكن قد تحدث عوارض تحول دون الفصل في الدعوى بغير حكم إذ يؤدي عدم السير فيها لمدة معينة إلى انقضائها.

## وقف الخصومة

نعني بوقف الخصومة عدم السير فيها بناء على اتفاق الأطراف أي المدعي والمدعى عليه أو بحكم من القاضي أو القانون، وهنا توقف الخصومة رغم صلاحيات ووجود أطرافها.

## وقف الدعوى الإتفاقي

قد يكون لأحد أطراف الخصومة أو كليهما أسباب تحول دون مواصلة السير في الخصومة مما يدفعهم إلى إرجاء الفصل في النزاع مدة كافية لتحقيق مشروع صلح أو إحالة على تحكيم، فعوضاً عن تكرار تأجيل للدعوى الذي لا يوافقهم القاضي على منحه خول لهم المشرع حق إيقاف الدعوى ولكن بشروط هي :

أ- وجود اتفاق بين أطراف الخصومة على عدم السير فيها : يجب أن يكون بين جميع أطراف الخصومة أصليين كانوا أو متدخلين.

ب- ألا تزيد مدة الوقف على ستة أشهر : ويبدأ سريان هذا الميعاد من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق وللطرفين الاتفاق على مدة تقل عن ستة أشهر، وخلافاً لذلك فلا يحق لهم اشتراط مدة تفوق على هذا الميعاد، والمحكمة من تلقاء نفسها تستطيع أن تنقص من المدة إلى الميعاد المعلوم إذا حصل اتفاق الأطراف عن مدة وقف تزيد عن ستة أشهر.

ج- إقرار المحكمة للاتفاق : بعدما يحصل الاتفاق على وقف الخصومة وفي مدة لا تتجاوز ستة أشهر، فإن المحكمة لا تملك حق رفض

هذا الاتفاق ويعد الحكم الصادر عن المحكمة محصن لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

فإذا اتفق الطرفان أثناء سريان مدة الوقف على تعجيل السير في الدعوى لسبب من الأسباب كفشلهم في تحقيق الصلح جاز للمحكمة أن تعود وتفصل في الدعوى بشرط عدم انقضاء مدة الوقف.

### الوقف القضائي: (أو وقف الخصومة بحكم من المحكمة):

تتميز هذه الصورة بأنها تتم بناء على حكم المحكمة المعروض عليها النزاع، ولا يخرج حكم المحكمة بالوقف عن أحد الفرضين: إما كجزاء لتهاون المدعي عن القيام بإجراء في ميعاده المحدد أو عدم احترامه لإجراء معين.

إما تعليق الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في مسألة أولية.

### الوقف الجزائي:

يجوز للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة ثلاثة أشهر ويعد هذا الوقف كجزاء لمن تخلف من أحد الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بإجراءات الدعوى في ميعادها المحدد من قبل المحكمة، وتستطيع المحكمة توقيع غرامة مالية على الطرف المهمل كما يجوز أن تحكم بوقف الدعوى وذلك بعد الاستماع لأقوال المدعى عليه كما يجوز لها أن تعتبر الدعوى كأن لم تكن وذلك في حال مضي المدة وبدون أن ينفذ المدعي أو المدعى عليه ما أمرته المحكمة به.

## شروط الوقف الجزائي :

### ❖ إهمال المدعي:

لقد حدد القانون حالات الإهمال التي يمكن أن يقع فيها المدعي وهي تخلفه عن إيداع المستندات الضرورية التي يتوقف عليها الفصل في النزاع كذلك تخلفه عن الحضور رغم تكليفه بذلك من قبل المحضر القضائي، والمحكمة تحكم بالإهمال على المدعي فقط دون المدعى عليه ولو حدث تقصير من هذا الأخير لأن المدعي هو الحريص على سير الخصومة.

### ❖ سماع أقوال المدعى عليه:

يوجب القانون على المحكمة أن تستمع إلى أقوال المدعى عليه قبل إصدار حكم الوقف الجزائي إذ قد يكون من مصلحته السير في الخصومة، ولكن القانون لم يشترط موافقة المدعى عليه.

### ❖ ألا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر.

### ❖ صدور حكم من المحكمة: وهي تختار بين الحكم بالوقف

الجزائي أو الحكم بالغرامة المالية.

## الوقف التعليقي:

تحكم المحكمة وتأمّر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق الحكم في موضوع النزاع على الحكم في مسألة أولية، إذ لا يعد موضوع الدعوى بسيطاً في كل الأحوال وإنما تطرح بجانبه بعض القضايا والتي يتحتم معها إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل في المسألة العارضة، والمسائل العارضة نوعان إحدهما تدخل ضمن اختصاصات القاضي المعروض عليه النزاع طبقاً لقاعدة " قاضي الأصول هو قاضي الدفع " وأخرى تخرج عن اختصاصه الوظيفي أو النوعي.

وقف المحكمة الخصومة وفقاً تعليقاً لمسألة أولية تخرج عن اختصاصها:

حتى تتوقف الخصومة وفقاً تعليقاً يجب توافر الشروط التالية:  
أولاً: أن تثار أو توجد مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في المسألة الأصلية، فإذا ثار مثلاً أمام المحكمة المدنية نزاع يتعلق بعدم دستورية نص من المحتمل تطبيقه على النزاع الأصلي المعروض أمام المحكمة، ونظراً لأن الفصل في دستورية أو عدم دستورية القوانين من اختصاص المحكمة العليا وحدها، فإن المحكمة المعروض عليها النزاع توقف الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في مدى دستورية النص القانوني المثار والذي يعد بمثابة مسألة أولية.

ثانياً: أن تكون هذه المسألة الأولية من اختصاص محكمة أخرى كأن تكون المسألة الأصلية من اختصاص محكمة مدنية والمسألة

الفرعية من اختصاص محكمة إدارية والتي تختص فرعياً بالنظر في مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري، فهنا توقف المحكمة المدنية الدعوى وقفاً قضائياً تعليقاً لحين الفصل في المسألة الأولية من قبل المحكمة الإدارية.

**ثالثاً:** أن تحكم المحكمة بوقف الخصومة إلى حين الفصل في المسألة الأولية، ولها واسع التقدير فهي إن رأت جدية النزاع حول المسألة الأولية توقف الخصومة وإن رأت العكس فإنها تفصل دون الحاجة إلى وقف الخصومة.

### وقف الخصومة بحكم القانون

قد ينص القانون في بعض الحالات على وقف الخصومة بسبب تقديم طلب معين يتحتم معه وقف الخصومة القضائية ومنع السير فيها، ومتى قام سبب من هذه الأسباب تقرر المحكمة وقف الخصومة وهناك حالات عدة توقف فيها الخصومة بحكم القانون كحالة رد القضاة حيث يترتب على تقديم طلب رد القاضي وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً.

### الآثار المترتبة عن وقف الخصومة :

هناك مجموعة من الآثار يمكن ذكرها تباعاً فيما يلي:  
- بقاء الخصومة قائمة رغم وقفها وكذا جميع الإجراءات اللاحقة التي اتخذت في الخصومة مما يجب القول معه أن الدعوى تبقى منتجة

لكافة آثارها وعند انتهاء حالة الوقف بانتهاء سببه يعاد السير في الخصومة من النقطة التي وقفت عندها مع الاعتداد بجميع الإجراءات السابقة.

- عدم السير في الدعوى إذ يكون باطلاً كل إجراء يتخذ فيها قبل انقضاء مدة الوقف أو زوال سببه ولكن ذلك لا يمنع من اتخاذ إجراءات تحفظية مستعجلة في الخصومة إذا استدعى الأمر ذلك.
- وقف المواعيد الخاصة بالإجراءات، فلا يبدأ سريان الميعاد أثناء مدة توقف الخصومة إذا لم يكن قد بدأ بعد، وفي حالة سريان الميعاد قبل الوقف ولم ينته فإن هذا السريان يوقف إلى حين انتهاء حالة الوقف

### مصير الخصومة الموقوفة

كما رأينا سلفاً فإن هذه الخصومة رغم وقفها تعد قائمة، لكن لا تبقى موقوفة إلى الأبد وإنما تنتهي إلى أحد الأمرين إما السير فيها من جديد عن طريق تعجيلها وإما انقضاؤها انقضاءً مبسراً.

### تعجيل الخصومة:

يقصد به مباشرة الدعوى عن طريق تعجيلها خلال العشرة أيام التالية لنهاية الأجل المتفق عليه للوقف مهما كانت مدته، وفي حالة عدم مراعاة الخصمين لهذا الميعاد يعتبر المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه.

أما عن الطريقة التي يتم بها تعجيل الخصومة فهي تقديم أحد الخصوم طلباً لتحديد جلسة لنظر الدعوى وتكليف خصمه بالحضور إليها وغالباً ما يقوم المدعي بهذا العمل ، ويشترط أن يتم التعجيل بعد انتهاء فترة الوقف الاتفاقي أو الجزائي أو بعد زوال سبب الوقف كما هو الحال في الوقف التعليقي والوقف بحكم القانون.

### انقضاء الخصومة انقضاء مبسراً:

في حالة عدم تعجيل الخصومة بعد انتهاء مدة الوقف فإن الخصومة تنتهي تبعاً لذلك ، والقانون لم يضع ميعاداً خاصاً يجب استئناف الخصومة فيه بل ترك ذلك إلى القواعد العامة المتعلقة بسقوط الخصومة والتي تقرر سقوطها بمرور سنة وإلا انقضت بمرور ثلاث سنوات.

### انقطاع الخصومة:

يقصد بانقطاع الخصومة عدم السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي نص عليها القانون.

### شروط انقطاع الخصومة:

كما أسلفنا فإن انقطاع الخصومة يتحقق بتوفر السبب العارض والذي قد يمس أحد الخصوم أو مركزه القانوني كطرف في الدعوى مثل وفاة أحد الخصوم مثلاً أو فقدان أهليته أو قد يتصل السبب

بالشخص الذي ينوب عن صاحب الحق في الدعوى كوصي مثلاً فقد صفتة.

### تنقطع الخصومة لما يلي:

- وفاة أحد الخصوم:

تنقطع الخصومة لوفاة أحد أطرافها وذلك بغض النظر عن موقعه القانوني سواء كان مدعياً أو مدعى عليه وسواء كان طرفاً أصلياً أو متدخلاً أو مختصماً وتنقطع الخصومة لوفاة أحد أطرافها ولو لم يكن طرفاً فيها كالولي الذي ينوب عن القاصر، كذلك تنقطع إذا كان الشخص ثانوياً أو متدخلاً انضمامياً في الدعوى. ووفاة أحد أطراف الخصومة لا يوقف السير في الدعوى إلا إذا بلغ ذلك للطرف الخصم في نفس الدعوى.

- فقد أحد الخصوم أهلية التقاضي:

مثل أن يحجر على أحد أطراف الدعوى لسبب من الأسباب الموجبة للحجر، كما لو أمر القاضي بالحجر على أحد الخصوم لجنون أو عته أو سفه أو غفلة مما يفقده أهلية التقاضي التي تعد شرطاً جوهرياً من شروط ممارسة الدعوى، ويأخذ حكم فاقد الأهلية التاجر الذي حكم بشهر إفلاسه وفي هذه الحال يقوم وكيل التفليسة بمباشرة الدعوى نيابة عنه.

- زوال صفة من كان ينوب عن المدعي أو المدعى عليه:

كالوكلاء والنائبين، فتزول صفة الوصي والقيم والوكيل عن الغائب بالوفاة أو العزل كما تنتهي صفة الوصي وتزول ببلوغ القاصر سن التقاضي، وتزول صفة القيم برفع الحجر عن المحجور عليه، وبحضور الغائب تزول صفة من عين كوكيل عنه وتزول صفة الولي الشرعي بسلب ولايته أو وفاته.

٤- أن يتحقق سبب من أسباب الانقطاع بعد بدء الخصومة:

معنى ذلك أن يحدث أحد هذه الأسباب بعد إبداء المدعي طلباته في الدعوى وبعد تقديم المدعى عليه الدفع الممكنة وكل ذلك قبل الفصل في الدعوى.

فمتى كانت وفاة الخصم أو انعدام أهليته أو زوال صفته في التقاضي بعد البدء في الخصومة استلزم الأمر وقف الخصومة إلى غاية حضور من ينوب قانوناً عن المتوفى أو الذي انعدمت أهليته أو زالت صفته. أما وفاة أحد الخصوم قبل بدء الخصومة فإنها لا تؤدي إلى انقطاعها وإنما تؤدي إلى انعدامها من الأساس لعدم وجود أحد أطرافها.

٥- أن يتحقق أحد أسباب الانقطاع قبل أن تصبح الدعوى مهياً للحكم:

ونعني بهذا الشرط أنه لا مجال لوقف الخصومة بعد إقفال باب المرافعة وبعد حجز القضية للحكم فيها، وهنا لا تؤثر وفاة الخصم أو

نقص أهليته أو زوال صفته في حقوقه إذ لم يبق من الدعوى سوى الحكم فيها.

## آثار الإنقطاع ومصير الخصومة المنقطعة

### آثار انقطاع الخصومة :

- بقاء الخصومة قائمة رغم توقف سيرها: ونستخلص من ذلك أن جميع الآثار المترتبة عن المطالبة القضائية تبقى قائمة كما تبقى الإجراءات اللاحقة التي اتخذت قبل انقطاع الخصومة صحيحة، وفي حالة انتهاء مدة قطع الخصومة تعود السير فيها انطلاقاً من نقطة توقفها (تاريخ الانقطاع) مع الأخذ في الحسبان جميع الإجراءات السابقة.
- عدم جواز اتخاذ أي إجراء في الخصومة أثناء فترة الانقطاع : ويستوي الأمر بالنسبة للإجراءات العادية والإجراءات الوقتية المستعجلة اللهم إلا إذا كان الخصم أهلاً لمباشرة هذه الإجراءات، وأي إجراء يتخذ في هذه المرحلة يعد باطلاً كما يبطل الحكم الصادر خلالها ولو أصدرته المحكمة دون علم بها وهذا البطلان مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لصالحه ولذلك لا يجوز أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها إلا بطلب من ذوي المصلحة.

## مصير الخصومة المنقطعة:

بعدما رأينا الآثار التي تترتب على انقطاع الخصومة بقي أن نشير إلى أن هذه الدعوى المنقطعة لا تستمر في الانقطاع وإنما تؤول إلى أحد أمرين، فإما أن يعاد السير فيها وذلك بتكليف بالحضور أو تعجيل الخصومة، وإما أن تنقضي بغير حكم منهي لها:

### ١- إعادة السير في الخصومة

أ- الحضور: إن القاضي بمجرد إعلامه بوفاة أحد الخصوم أو تغيير أهليته يكلف شفويًا أو بتبليغ كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى.

ب- تعجيل الخصومة: يكون من صالح أي خصم يفيد تعجيل نظر الدعوى أن يباشر إجراءات إعادة السير في الخصومة وذلك طبقاً للأوضاع المنصوص عليها ويتم التعجيل بأن يطلب الخصم تحديد جلسة لنظر الدعوى ويقوم بإعلام من يقوم مقام الخصم الذي تقرر الانقطاع لصالحه وذلك بهدف تمكين من يقوم مقام الخصم الذي غيبت إرادته من الإحاطة بالدعوى وإعداد مذكراته فيها.

### ٢- انقضاء الخصومة انقضاء مبسراً:

في حال عدم إعادة النظر في الخصومة عن طريق الحضور أو التعجيل فإنها تنقضي بمضي المدة دون الحكم في موضوعها فإذا لم تعجل خلال مدة سنة تنقضي بمضي ثلاث سنوات.

## ترك الخصومة

نعني بترك الخصومة ذلك الإعلان الذي يصرح به المدعي تعبيراً عن إرادته في إنهاء الخصومة دون حكم في الموضوع أو بعبارة أخرى هو تنازل المدعي عنة الخصومة وعن كافة إجراءاتها بما في ذلك عريضتها الافتتاحية مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، وهو الأمر الذي يميز الترك عن التنازل عن الدعوى الذي يعد عدولاً عن الحق محل النزاع.

### أسباب ترك الخصومة:

هناك مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى ترك الخصومة نوردتها فيما يلي:

- أن يترك المدعي الخصومة حتى يعيد النظر في دعواه ضد المدعى عليه، كأن تفتقد هذه الدعوى إلى الأسانيد والحجج القانونية الأمر الذي يدفع القاضي إلى رفض دعواه.
- حدوث خطأ من المدعي يدفعه إلى رفع دعوى تبعاً لذلك الخطأ.
- هذا السبب متعلق بالمدعى عليه كأن يكون هذا الأخير فقيراً أو ذا أوضاع اجتماعية مزرية فيشعر المدعي بعدم جدوى المطالبة القضائية.
- لجوء الطرفين أي المدعي والمدعى عليه إلى المصالحة خارج جلسات المحكمة وهو ما يصطلح عليه بالصلح.

## إجراءات ترك الخصومة:

أ- إعلان المدعي عن إرادته في ترك الخصومة: ونفرض بين حالتين:

الحالة الأولى: إعلان الترك قبل تبليغ المدعى عليه أو بعد إعلامه مع عدم حضوره، فهنا يقدم المدعي أمام رئيس المحكمة ويبيدي طلبه شفاهة أو كتابة حيث يتولى رئيس الجلسة تسجيل طلبه مبيناً ذلك تحت عبارة (إشهاد بترك الخصومة من قبل المدعي) على أن يمكنه من توقيع طلبه ذلك. ومهما يكن فلا بد أن يكون هذا الترك بدون شرط لأن الغاية المتوخاة من ترك الخصومة هي إزالة النزاع.

الحالة الثانية: وهي حالة إعلان الترك بحضور المدعى عليه، وهنا قد يفاجأ المدعى عليه بترك الخصومة من قبل المدعي وفي هذه الحالة لا يخرج الأمر عن أحد أمرين:

- أولهما: أن يوافق المدعى عليه المدعي في ترك الخصومة ويوقع المدعى عليه طلب الترك وهنا لا إشكال.

- وثانيهما: أن يرفض المدعى عليه إجراءات ترك الخصومة التي اتخذها المدعي، وهذا ما يدفعنا للحديث عن:

ب - قبول المدعى عليه ترك الخصومة: لا يكون لإعلان المدعي عن رغبته في ترك الخصومة أي أثر لأن كل ذلك متوقف على موافقة المدعى عليه على هذا الإعلان أي تطابق إيجاب المدعي بقبول المدعى عليه، ومتى رفض المدعى عليه الطلب فلا يجوز إرغامه على هذا الترك لأن الدعوى متى صارت إليه يعد شريكاً فيها إلى جانب المدعي وهذا الأخير لا يجوز له التصرف فيها بمفرده، وهنا قد يثور تساؤل مفاده: ماذا لو تراجع المدعى عليه عن الموافقة على ترك الخصومة؟.

كإجراء وقائي يمكن القول بأنه على المحكمة قبل إصدارها حكم الترك أن تتحرى بشكل جيد عن انتهاء النزاع فعلاً مع إلزام المدعي أن يحيط طلب ترك الخصومة بمجموعة من الضمانات.

### آثار ترك الخصومة

- إلغاء جميع إجراءات الدعوى وكافة الآثار القانونية المترتبة عن قيامها: بما في ذلك آثار العريضة الافتتاحية، ولكن هذا الأثر لا يمتد إلى الحق الذي رفعت لأجله الدعوى إذ يكون لصاحب هذا الحق إمكانية رفع دعوى من جديد ما لم يكن هذا الحق قد انقضى بالتقادم.
- هذا وقد ينصب الترك على إجراء من إجراءات الخصومة كطلب تعيين خبير أو طلب خروج المحكمة للمعاينة فيقتصر أثر الترك على هذا الإجراء ولا يسري على باقي الإجراءات، وقد ينتج الترك أثره في أي جهة على الإجراءات المتبعة أمام هذه الجهة دون غيرها.
- الحكم على طالب ترك الخصومة بالمصاريف القضائية.

## سقوط الخصومة

### تعريف سقوط الخصومة:

يمكن تعريف سقوط الخصومة بأنه: "زوالها بسبب إهمال المدعي السير فيها مدة سنتين من آخر إجراء صحيح فيها ويصح اعتبار السقوط كجزء لإهمال المدعي في السير في الخصومة"، كذلك يمكن تعريف سقوط الخصومة بأنه جزء إجرائي يطلب المدعى عليه الحكم به ضد المدعي الذي تهاون في الاستمرار في الخصومة وذلك لمدة سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها.

### شروط سقوط الخصومة

- عدم السير في الخصومة مدة سنة من آخر إجراء في الخصومة:  
يفترض هذا الشرط وجود خصومة فعليه لكن لم يصدر حكم فيها، وتبعاً لذلك لا تسري إجراءاتها كما لو كانت في حالة وقف أو انقطاع أو في أي صورة من صور عدم السير فيها، وكقاعدة عامة تسقط الخصومة بمرور سنتين من آخر إجراء صحيح في الدعوى، ولكن أحياناً تتعرض هذه المدة إلى القطع بإجراء من جانب أحد الطرفين، ولذلك يشترط في هذا الإجراء ما يلي:

- أن يكون صحيحاً.
- أن يصدر من أحد الخصوم.
- أن يكون الإجراء متعلقاً بالخصومة المطلوب الحكم بسقوطها.

وخلال هذه المدة إذا تعرضت الخصومة إلى عائق مادي أو قانوني فلا تسري هذه المدة إلا بعد زوال المانع.

- إهمال المدعي:

لا تسقط الخصومة إلا إذا كان عدم السير فيها بسبب المدعي أو بسبب عدم تنفيذه لحكم تحضيري، وهي تلك الأحكام التمهيدية التي يصدرها القاضي قبل الفصل نهائياً في القضية المطروحة كأن يمتنع المدعي الذي استصدر حكماً بانتداب خبير في مجال العقارات الفلاحية في تبليغ هذا الحكم وفقاً للإجراءات القانونية، وتكون الخصومة في الحماية من السقوط إذا توافرت إحدى الاستحالتين:

- الاستحالة المادية: وتكمن في استحالة اتخاذ الإجراءات لقيام حرب أو فيضان ومن ثم يجب وقف مدة السقوط خلال هذا الحدث.

- الاستحالة القانونية: تكون بسبب تأخير الفصل في الموضوع لوجود مسألة أولية.

وللقاضي السلطة في تقدير ما إذا كان سبب جمود الخصومة لمدة طويلة يرجع إلى إهمال المدعي أو إلى دافع آخر كمحاولة الصلح بين الخصمين.

يطبق حكم الترك على سقوط الخصومة وهو لا يعدو أن يكون تركاً ضمناً للخصومة.

## آثار سقوط الخصومة

يترتب على سقوط الخصومة مجموعة من الآثار نوردتها فيما يلي:

إلغاء جميع إجراءاتها بالإضافة أي إلغاؤها كلية، إلا أن هذا السقوط لا يؤثر في سقوط الحق إذ يبقى هذا الأخير قائماً مع إمكانية ممارسته عن طريق مباشرته في إطار طلب أصلي جديد ويرجع الخصوم إلى المرحلة التي كانوا عليها من قبل، ويترتب تبعاً لذلك أن الحكم بسقوط الخصومة لا يؤثر في:

- الإقرارات الصادرة من الخصوم والأيمان التي حلفوها، إذ يجوز للخصوم التمسك بها.

- الأحكام القطعية التي صدرت في الدعوى والإجراءات السابقة عليها، وبناء عليه فإذا صدر حكم قطعي بسقوط الخصومة تكون صحيفة الدعوى في عصمة من السقوط ولا تزول الآثار القانونية المترتبة عن إعلانها.

- يستبعد من حكم السقوط إجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت في إطار الخصومة بشرط وحيد وهو ألا تكون باطلة.

آثار السقوط أمام محكمة الاستئناف:

- اعتبار الحكم المستأنف حكماً صحيحاً. لأن حكم السقوط يقتصر أثره على إزالة الإجراءات المتخذة ولا يمتد إلى الحكم المستأنف بل يجعله نهائياً.

- تحمل المدعي الأصلي المصاريف القضائية الناجمة عن الحكم بالسقوط: يحكم على المدعي الأصلي بجميع المصاريف في الإجراءات التي قضي بسقوطها.